

الدر المختار

فخرج التراب ونحوه (كالدّم) المسفوح فجاز بيع كبد وطحال (والميتة) سوى سمك
وجراد ولا فرق في حق المسلم بين التي ماتت حتف أنفها أو بخنق ونحوه